والقران في معنى التمتع واما الاخيران اي الافراد بالحج والافراد بالعمرة فجائزان
مطلقا اي للافاقي وغيره واما الوجوه المنهي عنها فالجمع بين الحجتين او العمرتين
سواء كانا باحرام واحد او بادخال احدهما على الاخر وهذا النهي نهي تحريم فمن ارتكبه
واحرم بهما يجب عليه رفض احدهما ودم للرفض وقضاء المرفوض وكذا نهى عن
ادخال العمرة على الحج مطلقا اي للافاقي وغيره الا ان النهي في حق الافاقي للتنزيه
وفي حق المكي ومن بمعناه للتحريم وكذا نهى عن ادخال الحج على العمرة وهذا النهي
للمكي خاصة وهو نهي تحريم فلو ارتكبه بان ادخله عليها صح وكان قارنا
مسيئا وعليه دم جبر لارتكابه المنهي وكذا من المنهي عنه ايضا القران والتمتع
له اي المكي خاصة دون الافاقي ويعدان بين احكام هذه الوجوه الاربعة
اجمالا اخذ في بيانها مفصلة فقال اما تغير الوجوه الاربعة المذكورة فان افرد
الشخص الاحرام بالحج ولم يدخل عليه غيره فمفرد اي فهو مفرد بالحج وان افرد الاحرام
بالعمرة اي ولم يدخل عليها غيرها فاما ان يكون احرامه بها في اشهر الحج
اولا اي او لم يكن فيها بان كان قبلها الا انه اوقع اكثر اشواط طوافها اي
العمرة فيها اي اشهر الحج وكذا اذا وقع من غير اختيار منه بنسيان او غيره اولا
اي لم يوقعه فيها الثاني وهو اذا لم يوقع اكثر طوافها في الاشهر مفرد بالعمرة
فقط والاول وهو ما اذا اوقع اكثر طوافها في الاشهر كذلك اي مفرد بها ان لم
يحج من عامه ذلك او انه حج و لكنه المّ بينهما اي العمرة والحج باهله الماما صحيحا
بان رجع الي اهله بين الاحرامين حلالا وان حج ولم يلم بينهما او المّ ولكنه ما المّ
بينهما الا الماما فاسدا وهو ان يعود الي اهله حراما فمتمتع اي هو متمتع
ان سلم الفساد والا اي وان لم يسلم فان افسد عمرته بان جامع قبل اكثر طوافها فمفرد
اي هو مفرد بالحج او افسد حجته بان جامع قبل الوقوف بعرفة فبالعمرة
اي هو مفرد بالعمرة وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل كان احرم بهما
معا اي في آن واحد او ادخل احرامه اي الحج على احرامها اي العمرة وكان ادخاله
قبل ان يطوف لها اي العمرة اربعة اشواط فقارن اي فهو قارن شرعا ان
اوقع اكثر طوافها في الاشهر والا اي وان لم يوقع اكثر طوافها فيها بل اوقعه

بالحج او

قبلها

قبلها فلغة اي فهو قارن لغة لا شرعا فيلزمه دمه اي القران في القران الشرعي
لا لغيره اي لا يلزمه في غير الشرعي وهو اللغوي لانه ليس مما يوجب النسك وان ادخل
افاقي احرام العمرة على احرام الحج وكان ادخاله قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا
واحدا فقارن مسيء اي فهو قارن مسيء او كان ادخاله بعد ما طاف له اي القدوم
ولو شوطا واحدا فايضا هو قارن مسيء الا انه اكثر اساءة من الاول ان لم يرفضها

فصل في بيان احكام احرام المغمى عليه والنايم اعلم ان المغمى عليه اذا امر
اصحابه ورفقته بالاحرام عنه اذا حصل له عارض الاغماء فاحرموا عنه يجوز بلا خلاف
وان لم يامرهم يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وهما يقولان الاحرام شرط لا يعرفه
كثير من العلماء فكيف يعرف فلا يسقط الا بفعله او فعل نايبه والدلالة تتفق على العلم
وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالة بخلاف ما اذا
امره صريحا لان الاستنابة في باب الحج جايزة في الاحرام الا ترى ان الصغير يحرم عنه
ابوه وكذا في الافعال بدليل ان المريض اذا مروا به بعرفات وحطوا حصى الجمار في كفه
ورموها به صح وكذا اذا طافوا به بامره وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الاستنابة ثابتة
دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل المناسك
استعانة بالرفقة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا كشرب
ماء السقاية وكمن وضع كمانا في قدر ووضعها على كانون وطبخه انسان لا يجب عليه
الضمان لانه ماذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز
بفعل غيره به اذا عجز فلان يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولى كذا في شرح الكنز
واما اذا احرم عنه غير رفقائه فذكر في المحيط انه لو احرم عنه غير رفيقه على قول
ابي حنيفة قيل يجوز وقيل لا يجوز ولم يرجح ورجح المحقق في فتح القدير الجواز لان
هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قايمة عند كل من علم قصده رفيقا
كان او لا واصله ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة وان كان له
شبه بالركن فجازت النيابة فيه بعد نية العبادة منه عند خروجه من بلده
من اغمي عليه اي ممن توجه الي الحج يريد حجة الاسلام او كان مريضا نام
قبل الاحرام فنوى ولبى عنه اي المغمى عليه والنايم رفيقه سواء كان في الطلب